


الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة



قرار رقم ١/٢٦٤

يتعلق بتعديل مادة من القرار رقم ١/٢٦٤

تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (استيراد الثوم للزرع)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (استيراد الثوم للزرع) ونظراً لصعوبة إجراءات المعالجة في بلد المنشأ لهذا العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتقرأ

كما يلي:

- يجب أن يكون الثوم المخصص للزرع معالجاً بمادة ملونة بالمبيد

الفطري (THIRAM) في بلد المنشأ، ومرفقاً بشهادة تثبت ذلك، وفي حال عدم


التلوين في بلد المنشأ يمكن تلوينه عند وصوله إلى المراكز الحدودية على

١/٢٠٠٠
حساب المستورد وتحت إشراف موظفي الحجر الصحي الزراعي والجمارك
اللبنانية.

- على موظفي وزارة الزراعة (الحجر الصحي الزراعي) التشدد في عمليات
مراقبة المعالجة، وكل من يخالف تنفيذ هذا القرار يتحمل مسؤولية عمله.
الباقي بدون تعديل

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم، يعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠١
وزير الزراعة



تبلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية
- هيئة التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- مجلس الاعلى للجمارك
- مديرية العامة للجمارك
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - المراكز الحدودية
- مصلحة الديوان
- المحفوظات